

وسائل الشيعة

- [237] يقول لا يدخل في رقيته وعودته شيئا لا يعرفه (7824) 3 - وعن أحمد بن محمد عن محمد بن مسلم (1) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أنتعود بشئ من هذه الرقي ؟ قال لا (2) إلا من القرآن إن عليا (عليه السلام) كان يقول إن كثيرا من الرقي والتمايم من الاشرار. (7825) 4 - وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي عن النضر بن سويد (1) عن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن كثيرا من التمايم شرك (7826) 5 - وعن إسحاق بن يوسف عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو شئ من القرآن قال: نعم لا بأس به إن قوارع القرآن تنفع فاستعملوها. (7827) 6 - وعنه عن فضالة عن أبيان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال لا بأس به كله. _____ = ورقيته من باب رقي:
- عودته بالله والإسم الرقيا على فعلى. (مجمع البحرين 1: 193). 3 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48. (1) في المصدر: أحمد بن محمد بن مسلم. (2) ليس في المصدر. 4 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48 (1) في المصدر: نصر بن يزيد. 5 - طب الأئمة (عليهم السلام): 49. 6 - طب الأئمة (عليهم السلام): 49. (*) _____